

من نفس ومال ان طالب ينقضه مسلم او ذمي ولم
 ينقضه في مدة يقدر على نقضه ما يلا ابتداء ضمن
 مكلف يسقطه بلا طلب فان مال الى ذر رجل
 فالطلب اليه ما فان اجله او براه صح بخلاف
 الطريق حايط الخمسة اشهد على احدهم فسقط
 على رجل ضمن خمس الدية دار ثلثة حفرة
 لخدمهم فيما بين اوبني حايط اعطى به
 رجل ضمن ثلثي الدية

بابية الواجبات اعلم بذلك

ضمن لراكب ما او طات دابة بيده ورجل او رايس
 او كدمت او حطت لا ما لمحت بوجع وذنب الا اذا
 اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها او رجلها
 حصاة او نواة او اثار غبار او حجر صغير
 ففما عينا لم يضمن ولو كبير ضمن فان امرت
 او مالت في طريق لم يضمن من عطب به ان اوقفها
 لذلك وان اوقفها لعين ضمن وما ضمنه

الراكب

الراكب ضمن السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة
 لاعلمه ما ولو اصابه فارسان او ماشيتان فانما
 ضمن كل عاقلة كل دية الاخر ولو ساق ذاهبة
 فوقع السرح على رجل فقتله ضمن وان قاد
 قطارا فوطى بعير اربسا نا ضمن عاقلة الفا
 الدية فان كان معه سائق فعليهما وان
 ربط بعير على قطار رجع عاقلة القايد بديه
 ما نلف على عاقلة الربط ومن ارسل هامة وكان
 سايقها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل
 طيرا او كلبا ولم يكن سايقا او انفلتت دابة
 فاصابت ما لا او آدميا ليلا او نهارا الا وفي
 فقي عين شاة لقتاب ضمن النقصان
 وعين بئنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

بابية المملوك والحيوان عليه

جنايات المملوك لا توجب الادفعا ولحمدا
 لو محلا له ولا قيمة واحدة حتى عبد خطا